وسلم اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك   ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها
اي لم يحسنها وقت صلاته   وتعذرت عليه الخ عطف تفسير فتامل
لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج
الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه   مثلا الخ
اشار به الى عدم نحو مصحف فتامل   اتى بذكر اي بسبعة انواع منه
ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق
بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة
بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه   بحيث لا ينقص اي
البدل   عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعا
ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا ولو شرع في البدل
وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره وحروفها
مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها
مائة وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات الوصل والحرف المشدد من
البدل كالحرف المشدد منها والحرفين منه كالحرف المشدد منها لا عكسه
ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل
المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط
كرره وكذا على بعض القران قال الشيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يجري عليه
بالوقوف اه ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه
يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامل   وقف قدر الفاتحة اي الوسط المعتدل
في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب
ان يقف بعدها قدر السورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب
على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس او لا قال شيخنا الشبراملسي
لا يجب التحريك فراجعه   الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع

وهو من

وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب
والهمزية لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله
عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا
فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال
منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة
قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم
السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص الصغرى
واما قوله تعالى في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين
فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون   لقائم خرج به
القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل   معتدل الخلقة
اي الفعل ويعتبر غيره به   لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة
اليه مع لفظ قدر فتامل اه واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع
المذكور فتامل   او اي ما بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا
واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب
ونصب ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم
له نصب ساقيه فتامل   وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه
من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان اولى
واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل   بجعلها هيئة الخ
هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه   الرفع الخ لو اسقطه لكان اولى
لانه ليس من الاعتدال اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال
فتامل   والاعتدال وهو لغة المساواة   قائما قال شيخنا لو اسقط
لفظ قائما لكان اولى وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل
وقعود عاجز الخ لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال
القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد

Copyright © King Saud University